

25- شرح دليل الطالب) باب شروط الصلاة (- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 41 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:00 في باب شروط الصلاة. قال رحمه الله ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا. ولا يصح النفل المطلق اذا. ويسقط ترتيبه بالنسبيان وبضيق الوقت ولو للاختيار السادس ستر العورة. مع القدرة بشيء لا يصف البشرة - 00:00:19

عورة الذكر البالغ البالغة عشرة. والحرمة المميزة والامة ولو مباعدة ما بين السرة والركبة وعورة ابن سبع الى عشرة الفرجان. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:37

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا هذه الجملة اشتملت على ثلاثة مسائل المسألة الاولى وجوب القضاء والمسألة الثانية وجوب - 00:00:54

ترتيب القضاء والمسألة الثالثة وجوب القضاء فورا وقوله رحمه الله ويجب قضاء القضاء ما فعل بعد الوقت لعذر شرعي وذلك ان العبادة كل عبادة لها ثلاثة اوصاف اداء واعادة وقضاء - 00:01:22

الاداء ما فعل في وقته اولا والاداء هذا الاداء والاعادة ما فعل في الوقت في خلل في الاولى والقضاء ما فعل بعد الوقت اذا العبادة لها ثلاثة اوصاف. الوصف الاول الاداء - 00:01:53

وهو ما فعل في الوقت اولا بحيث تبرأ به الذمة ويسقط به الطلب والثاني الاعادة وهي ما فعل في الوقت لخلل في الاولى كما لو صلى ثم تبين له بعد الصلاة - 00:02:18

انه على غير طهارة فان هذه تسمى اعادة لان الصلاة الاولى فيها او تبين انه صلى الى غير القبلة عدم اجتهاده الاولى فيها خلل والوصف الثالث القضاء وهو ما فعل - 00:02:35

بعد الوقت لعذر وقوله ويجب قضاء الصلاة الفائتة اما دليل وجوب القضاء فعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها يا كفاره لها الا ذلك - 00:02:54

وتلا النبي صلى الله عليه وسلم قول الله عز وجل واقم الصلاة لذكري وقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها واللام الامر والاصل في الامر الوجوب وهذا محل اتفاق بين العلماء على وجوب قضاء الصلاة المقضية - 00:03:19

من حيث العموم وقول المؤلف رحمه الله ويجب قضاء الصلاة الفائتة الفائت ما مضى وقته ولم يؤت به هذا معنى الفائت الفائت ما مضى وقته ولم يؤت به مرتبة يعني ان يرتب الفوائت التي فاتته - 00:03:44

ان يرتب قضاء الصلوات الفائتة ويصل الي الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وهكذا دليلا وجوب الترتيب اولا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسي فليصلها - 00:04:11

اذا ذكرها وهذا يشمل الكمية والكيفية وصفتي القضاء او صفة الاداء وذلك لان من صفات اداء الصلوات ان تكون مرتبة وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما فاته ما فاته من الصلوات يوم الخندق - 00:04:32

قضها مرتبة وقال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني تصلي وثالثا ان القضاء يحكي الاداء وهذه قاعدة فقهية. القضاء يحكي

الاداء اي يشابهه فهذا ثلاثة ادلة تدل على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت - 00:04:58

والقول بالوجوب هو مذهب الجمهور وهو المذهب والقول الثاني ان الترتيب في قضاء الفوائت لا يجب وان له ان يصلى غير مرتب
قالوا لعدم الدليل انه ليس هناك دليل يدل على وجوب الترتيب - 00:05:28

ولكن مذهب الجمهور اصح واسعد بالدليل بما تقدم من ان الرسول عليه الصلاة والسلام الصلوات مرتبة ولان القضاء يحكي الاداء لكن
يسقط الترتيب عند المشقة يسقط الترتيب عند المشقة كما لو ذكر صلاة فائتة مثلاً منذ شهر - 00:05:54

حينئذ يصلى هذه الصلوات ولا يلزم ان يصلى ما بعدها مراعاة للترتيب اي فيه قول انه لا يجوز ان الترتيب لا يجب قالوا لعدم الدليل
وهذا مذهب الشاب يعني قوله عند الشافعية - 00:06:21

ان الترتيب لا يجب وقول المؤلف رحمة الله فورا اي حالا يجب عليه قضاء الصلوات مرتبة فورا اي حالا والدليل على وجوب الفورية
قول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها - 00:06:42

فليصلها واللام لام الامر والاصل في الامر الوجوب والفورية في العمر انه يدل على الوجوب وعلى الفورية وقول لكن يستثنى من
الفورية اذا حصل له او حصل عليه ضرر في بدنها - 00:07:04

بعض او تعطل المعيشة له او لعياله بحيث لو اشتغل بقضاء الفوائت تعطلت معيشته او ضعف بدنه فحينئذ يراعى في ذلك وقول
المؤلف رحمة الله ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة - 00:07:26

هذا الوجوب مشروط بشرطين الشرط الاول ان يكون من فاتته الصلاة مكلاً والشرط الثاني عدم المانع شرط الوجوب اولاً التكليف
بان يكون مكلاً لان غير المكلاً لا يأثم ولا يوصف - 00:07:46

الامر بالوجوب في حقه والثاني عدم المانع فان وجد مانع كحائض ونفساء لم يجب القضاء فوراً فمثلاً لو ان امرأة ذكرت ان عليها
فوائت وهي في حال الحيض او في حال النفاس - 00:08:10

فلا يجب عليها ان تقضى الصلاة فوراً في وجود مانع المؤلف رحمة الله ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فوراً
ظاهره ولو كثرت حتى لو فاته - 00:08:30

صلاة عشرين يوماً فانه يجب عليه ان يقضيها في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة وصالة يشمل الواحد يشمل
الواحد والمتعدد واعلم ان الصلوات من حيث القضاء - 00:08:49

على اقسام اربعة الصلوات من حيث القضاء على اربعة اقسام القسم الاول ما يقضى على صفتة حين زوال العذر ما يقضى على صفتة
حين زوال العذر وذلك كالصلوات الخمس والسنن الراتبة - 00:09:15

الصلوات الخمس اذا فاتت تقضى على والسنن الراتبة اذا فاتت تقضى على صفتها القسم الثاني ما يقضى بدلها على غير صفتة الجمعة
والوتر فمن فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهراً اربعاً - 00:09:43

ومن فاته الوتر صلاة شفعاً ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاته ورده من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة فمن عادته
مثلاً ان يوتر في ثلاث - 00:10:08

وفاته الوتر فانه يصليه من النهار اربعاً شف عن يعني مثني ومن عادته ان يوتر بخمس فانه يصلى ستاً مثني و وهكذا القسم
الثالث من اقسام الصلوات من حيث القاضى - 00:10:26

ما يقضى على صفتة في نظير وقتها من الغد وهي صلاة العيد اذا لم يعلم في العيد الا بعد الزوال حينئذ يصلونها في وقتها من الغد
يصلى في نظير وقتها من الغد - 00:10:45

القسم الرابع ما لا يقضى وهي كل صلاة شرعت لسبب ثم زال صلاة الكسوف ولو ان شخصاً نام وفي اثناء نومه حصل خسوف او
كسوف ثم لما قام من نومه واذا - 00:11:10

الكسوف قد تجلى فهل يشرع له ان يقضى الجواب لا يشرع لان هذه الصلاة شرعت لسبب ثم زال كما يقال سنة فات محلها وهنا ايضاً
انبه على هذه القاعدة وهي - 00:11:36

ان كثيرا من العلماء رحمهم الله يطلقون هذه العبارة وهي قولهم سنة فات محلها فلا تقضى وهذا في الواقع ليس على اطلاقه يعني ليس على اطلاق ان كل سنة بات محلها فلا تقضى - [00:11:58](#)

الاصل ان كل سنة فاتت الانسان بعدن شرعا انه يقضيها كل سنة باتت بعدن شرعا فانها تقضى في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - [00:12:22](#)

الا في حالين كل سنة فاتت لعدن فانها تقضى الا في حالين الحالة الاولى اذا كان يلزم من القضاء تغيير هيئة العبادة كان يجزم من القضاء تغيير صفة العبادة او هيئة العبادة - [00:12:42](#)

كالرمل في الطواف مثال ذلك انسان شرع في الطواف يطوف بالبيت من السنة ان يرمل في في الاشواط الثلاثة الاول هذا الرجل طاف الشوط الاول والثاني والثالث لما شرع في الشوط الرابع - [00:13:07](#)

لو اراد ان يبدأ الشرط الرابع ذكر انه لم يرمل في الاشواط الثلاثة الاول فهل يقضي فيد المفهوم الرابع والخامس والسادس الجواب لا انه لو فعل لغير ايش؟ هيئة العبادة - [00:13:27](#)

لان الرمل شرع في الاشواط الثلاثة الاول فاذا رمل في في الثالث والرابع فاذا رمل في الرابع والخامس والسادس فمعنى ذلك انه غير ايش صفة العبادة المسألة الثانية التي يستثنى اذا كانت العبادة - [00:13:44](#)

قد شرعت لسبب ثم زال فلا تقضى كصلة الكسوف اذا قلنا انها سنة وكذلك ايضا تحية المسجد اذا دخل وطال مكثه عن سنة الوضوء اذا توضأ وطال الزمن حينئذ يقال سنة فات محلها - [00:14:04](#)

وما سوى ذلك فانه يقضي طيب يقول المؤلف رحمة الله ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا ولا يصح النفل المطلق اذا لا يصح اي ان من كان عليه صلاة فائتة - [00:14:28](#)

او كان عليه فوائت لا يصح منه النفل المطلق الا بعد قضاء ما عليه من الفوائت سواء اخر ما سواه اخر القضاء لعدن ام لغير عذر فمن عليه فوائت لا يصح منه ان لا يصح منه النفل المطلق - [00:14:49](#)

ولهذا قال ولا يصح النفل المطلق اذا اذا يعني حيث لم يقض الفائت وعلم من قوله رحمة الله المطلق صحة النفل المقيد الراتبة والوتر مثال ذلك انسان ذكر ان عليه - [00:15:16](#)

الصلاه صلوات ذكر فوائت صلوات متعددة لمدة اسبوع نقول اولا يجب عليك ان تقضي هذه الصلاه مرتبة فورا لو اراد ان يتnelly مطلقا لا يصح لاننا نقول بدل النفل المطلق - [00:15:41](#)

ماذا تقضى الفائتة لكن النفل المقيد الراتبة يصح فمثلا لو حضرت صلاة الظهر واراد ان يصلى الراتبة القبلية والبعدية فلا حرج والفرق بينهما ان النفل المقيد ملحق بالفرضية. الراتبة ملحقة بالفرضية. فهي من توابعها - [00:16:03](#)

وكذلك الوتر ايضا ومن توابع صلاة العشاء وايضا قد قد قيل بوجوبه قد قيل في وجوبه هو من الصلوات المؤكدة اما لو اراد ان يتnelly مطلقا كما لو اراد ان يحيي ما بين العشائين يعني جلس في المسجد بين العشائين واراد ان يتnelly - [00:16:27](#)

وعليه فوائد فان هذا النفل لا يصح او اراد ان يصلى بين الظهرين فان هذا هذه الصلاه لا تصح لماذا؟ لان لان الفرض لان الفرض اهم واكد من النفل يقول المؤلف رحمة الله ولا يصح النفل المطلق اذا - [00:16:50](#)

وهذا هو المشهور من المذهب في الصلاه وفي غيرها الصلاه وفي غيرها فمن عليه نفل فمنه فرض لا يصح منه ان يؤدي النفي فمثلا انسان افطر من رمضان عشرة ايام - [00:17:16](#)

لا يصح ان يتnelly بالصيام حتى يقضي ما عليه من رمضان فهمتم؟ نساء مثل افطر من رمضان مثل امرأة. امرأة حاضت وافطرت سبعة ايام من رمضان بعد رمضان ارادت ان تصوم - [00:17:38](#)

اما ست من شوال او ان تصوم ثلاثة ايام من كل شهر فحينئذ يقولون لا يصح صومها واستدلوا بما جاء عن ابي بكر رضي الله عنه ان الله تعالى لا يتقبل نافلة حتى تؤدي فرضته - [00:17:56](#)

الله يتقبل لا يقبل نافلة حتى تؤدي فرضته هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله والقول الثاني صحة النفل المطلق

صحة النفل المطلق لمن عليه فرض الا في صيام ست من شوال - 00:18:15

الا في صيام ست من شوال فمن عليه قضاء من رمضان يصح عن يتطوع بالصيام بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصيام ايامي وصيام عشر ذي الحجة ويوم عرفة وعاشرة - 00:18:39

ونحو ذلك ولكن لا يصح منه صيام ستة ايام من شوال والسبب نقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر - 00:18:59

اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في صيام ستة ايام من شوال ان يكون قد استكمل صيام رمضان. فقال من صام رمضان ولا يصدق عليه انه صام رمضان اذا كان عليه شيء من القضاء - 00:19:18

وعلى هذا فيصح التنفل بالصيام لمن عليه قضاء الا في صيام ستة ايام من شوال يقول مؤلف رحمة الله نعم وذكر الفقهاء رحمة الله انه يسن لمن عليه فوائت ان يصليها جماعة - 00:19:39

يسن لمن عليه فوائت ان يصليها جماعة لكن هذا ليس واجبا اي انسان مثلا فاته صلاة يوم او يومين لا يسن ان يصليها جماعة ولكن

هل يسر في قضاء الفوائت او يجهز - 00:20:03

هذا الانسان فاته صلاة يوم او يومين فهل يسر في هذه الصلاة بمعنى ان يقرأ سرا او يجهز المذهب التفصيل في ذلك فقالوا ان قضاة صلاة جهر في النهار اسر - 00:20:27

اعتبارا بزمن القضاء وان قضى صلاة ليل نعم وان قضى صلاة نهار في ليل اسر اعتبارا بالمقضية وهذا في الواقع في التناقض يقول انقضى صلاة جهر انقضى صلاة جهر في النهار. مثل قضى صلاة عشاء ضحى - 00:20:49

فانه يسر اعتبارا بالذنب زمن القضاء. لأن الزمن نهار. والنهر لا ينشر فيه وان قضى صلاة نهار كظاهر في ليل اسر اعتبارا بالصلاحة المقضية ومقبول قاعدة في الواقع احد الاعتبارين - 00:21:15

فاما ان نعتبر الصلاة المقضية واما ان نعتبر زمن القضاء ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان الاعتبار بالمقضية الاعتبار بالصلاحة المقضية كما تدل عليه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:37

كما في حديث ابي قتادة في نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر قال فصنع كما كان يصنع كل يوم وعلى هذا فاذا قضى صلاة ليل في نهار جهر - 00:21:56

وانقضى صلاة نهار في ليل اسر وهذا هو وهندي وهذا هو القاعدة المطردة ان نعتبر احد الامرين اما الصلاة المقضية واما الزمن والسنة قد دلت على ان المعتبر هو الصلاة - 00:22:12

المقضية بقي مسألة اخرى بأننا نأجلها للنسيآن. ثم قال المؤلف رحمة الله ويسقط الترتيب للنسيآن. شرع المؤلف رحمة الله في بيان ما يسقط به الترتيب اي بعد ان بين وجوب الترتيب - 00:22:30

في قضاء الفوائت شرع في بيان المسائل التي يسقط بها الترتيب وقال رحمة الله بالنسيآن يسقط الترتيب للنسيآن والنسيآن هو ذهول القلب عن امر معلوم زهور القلب عن امر معلوم - 00:22:49

وقوله رحمة الله ويسقط الترتيب للنسيآن ظاهره انه لا فرق بين ان يكون ذكر الفائنة ثم نسيها او لم يسبق لها وذلك ان النسيآن في هذه المسألة يعني السقوط والترتيب للنسيآن النسيآن له صورتان - 00:23:13

الصورة الاولى نسيآن الترتيب كما لو اراد ان يقضي ما عليه من الفوائت تقدم المغرب على العصر نسيانا صلى المغرب ثم ذكر انه لم يصلي العصر يسقط ترتيب والصورة الثانية من نسيآن الفائنة - 00:23:37

كما لو كان عليه ثلاث صلوات عصر ومغرب وعشاء وصلى العصر ثم صلى العشاء. ونسي المغرب فهو لم ينسى الترتيب وانما نسي ماذا نسي الفائنة اذا النسيآن له صورتان. الصورة الاولى - 00:24:02

نسيآن الترتيب والصورة الثانية نسيآن الفائنة وكلاهما عذر قال رحمة الله وبضيق الوقت ولو للاختيار يعني يسقط الترتيب بضيق الوقت اذا خشي الحاضرة بخروج وقتها ولو لل اختيار مثال ذلك انسان - 00:24:23

استيقظ مثلا او ذكر قبل غروب الشمس بخمس دقائق قبل غروب الشمس بخمس دقائق ذكر انه لم يصلى الظهر والعصر فحينئذ يصلى ماذا العصر ثم يصلى الظهر قالوا لان الحاضر اكده - [00:24:53](#)

لانه لو قدم الفائتة يعني لو قدم الظهر وكانت الصالاتان مقضيتين يقول الظهر مقضية والعصر مقضية فحينئذ يقدم صلاة العصر هذا ضيق الوقت ولو للاختيار ايضا يعني يسقط الترتيب لو خشي خروج وقت اختيار الحاضرة - [00:25:19](#)

واذا كان الترتيب يسقط اذا خشي خروج وقت اختيار الحاضرة وسقوطه لخروج الوقت من باب من باب اولى من باب اولى ولهذا قال وبضيق الوقت ولو للاختيار - [00:25:45](#)

ولو هنا يحتمل ان تكون اشارة خلاف او برفع التوهם مثلا ذلك انسان اه نسي صلاة العصر بقي على خروج وقت الاختيار مثلا عشر دقائق وذكر انه لم يصلى الظهر والعصر - [00:26:02](#)

فحينئذ يبدأ بماذا في صلاة العصر ولا يجوز ان يؤخرها عن وقت الاختيار فليصلى العصر في وقت الاختيار ثم يصلى الظهر هذا المسألة الثانية مما يسقط فيه الترتيب المسألة الثالثة مما ذكروه قالوا خوف فوت الجمعة - [00:26:25](#)

اذا خاف فوت الجمعة مثلا ذهب لصلاة الجمعة وذكر انه لم يصلى الفجر يقول هنا يسقط الترتيب فيصلى الجمعة ثم يصلى الفجر اذا هذه اربع مسائل على المذهب يسقط بها الترتيب. اولا نسيان الفائتة - [00:26:48](#)

ثانيا نسيان الترتيب ثالثا خشية خروج وقت اختيار الحاضرة رابعا خوف فوت الجمعة هذه المسائل التي يسقط فيها الترتيب على المذهب وظاهر كلامهم انه لا يسقط الجهل فلو جهل الترتيب - [00:27:15](#)

عوده الى الفائتة لم يسقط الترتيب قالوا لان الجهل ليس عذرا لانه مفرط بترك التعلم الجاهل على المشهور من المذهب ليس عذرا في عنا هو مفرط بترك التعلم ولكن الصحيح ان ولكن القول الثاني ان الجهل عذر - [00:27:38](#)

في عموم قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت وقال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم والجهل نوعان - [00:28:04](#)

جهل بحكم الترتيب وانه واجب لا يعلم ان الترتيب واجب وجهل بالفائتة هل هي فجر او ظهر او عصر وكلاهما عذر اذا نضيف الى ذلك ماذا مما يسقط به الترتيب؟ الجهل - [00:28:22](#)

يضاف الى ذلك ايضا خشية فوت الجمعة خشية فوت الجمعة مثاله انسان دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فذكر انه لم يصلى صلاة الظهر ويخشى انه لو شرع في صلاة الظهر فاتته الجمعة - [00:28:43](#)

فحينئذ يصلى العصر ثم يصلى ماذا الظهر يصلى العصر ثم يصلى الظهر مع انه يجوز على القول الراجح ان يصلى نعم مع انه يجوز عند بعض العلماء ان يصلى الظهر - [00:29:04](#)

ثم العصر بمعنى انه يدخل بنية العصر يدخل معهم بنية صلاة الظهر. المثال انسان دخل المسجد ثم ذكر انه لم يصلى صلاة الظهر في هذه الحال يقول يسقط الترتيب فيصلى العصر ثم يصلى الظهر - [00:29:23](#)

وبعض العلماء يرى انه يجوز ان يصلى الظهر فيدخل معهم في صلاة العصر بنية الظهر لكن الاول ارجح بمعنى انه يدخل بنية العصر ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ها فلا صلاة الا - [00:29:42](#)

التي اقيمت وهذا يدل على انه يصلى ماذا؟ يصلى صلاة العصر طيب اه هنا مسألة وهي لو نسي صلاة من يوم لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها بمعنى يقول انا قبل يومين - [00:30:03](#)

لم اصلى صلاة لكن لا اعلم هل هي الفجر او الظهر او العصر او المغرب او العشاء؟ انا متيقن اني نسيت صلاة ولكن لا اعلم هذه الصلاة الفجر او الظهر او العصر او المغرب او العشاء - [00:30:27](#)

فماذا يصنع المشهور من المذهب انه يصلى خمسا يصلى فجرا ثم ظهرا ثم عصرا ثم مغربا ثم عشاء قالوا لانه لا يخرج من العهدة بيقين الا بذلك فيصلى فجر لاحتمال ان تكون الفجر - [00:30:46](#)

ويصلى ظهر احتمال ان تكون الظهر ويصلى عصرا احتمال تكون العصر ومغربا وعشاء كذلك هذا هو المذهب قالوا لانه لا يخرج من

العهدة ببقين الا بفعل خمس صلوات والقول الثاني - 00:31:05

انه يصلی ثلاث صلوات يصلی ثنائية وثلاثية ورباعية ويصلی ثنائية احتمال ان تكون الفجر وثلاثية لاحتمال ان تكون المغرب ورباعية لاحتمال ان تكون العصر الظهر او العصر او العشاء القول الثالث انه يتحرى - 00:31:24

لو تحرى فما غالب على ظنه صلى فان غالب على ظنه ان الفائتة هي العصر صلى العصر وان غالب على ظنه ان المغرب صلى المغرب وان غالب على ظنه انها - 00:31:52

الفجر صلى الفجر فينظر ما يغلب على ظنه. لكن لو فرض انه لم يغلب على ظنه شيء فحينئذ يصلی ثنائية وثلاثية ورباعية لكن هذا اذا لم يغلب على ظنه شيء قال ما ادري وليس عندي غلبة ظن حينئذ تقول لا يخرج من العهدة ببقين الا اذا صلى كم - 00:32:07

ثلاث صلوات الله اعلم اي نعم اذا كان في قاعدة بالقول وليس يعمل بقول الثقة في القبلة في اتجاه القبلة لا هذا من فعل العوام يعني بعض العوام اذا كان عليه الصلوات قضى ماذا يفعل؟ يصلی مثل خمسة ايام ما صلى. يصلی الفجر مع الفجر - 00:32:31

الظهر مع الظهر والعصر مع العصر والمغرب مع المغرب هذا خطأ يجب ان يقضيها مرتبة ان يصلی فجر ظهر عصر مغرب عشاء ولا يلزم ان يصلی كل صلاة مع نظيرتها - 00:33:05

القول الثاني صحة النفل المطلق. ايه. اه في الصيام اما في الصلاة لا. اذا لانه في الصلاة والفرق بينهما ان الصيام ورد الدليل على ان قضاة يكون متراخيا عدة من ايام اخرى - 00:33:22

اما الصلاة الاصل وجوب قطاء فورا من عليه ايام من رمضان لا يجب عليه ان يقضى فورا. يجوز ان يؤخر الى ان يبقى على شعبان على رمضان بقدر ما عليه من الايام - 00:33:45

اما اما الصلوات فيجب ان تقضى فورا. ولذلك النفل المطلق في الصلاة لا يصح والنفل المطلق في الصيام يصح. والفرق بينهما ان قضاة الصيام متراخ على وجه التراخي وقضاة الصلاة على وجه الفورية - 00:34:01

يصلی اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث وهكذا لو جلس مثلا الليلة كاملة وصلى صلاة خمسة ايام ستة ايام ما في بأس حسب الطاقة ذكر الان ذكر قال لم اصلی لمدة اسبوع فرضا - 00:34:18

بعد العشاء صلى ثلاثة ايام من الغد يصلی حتى وقت النهي يجوز ان يصلی وقت النهي اذا صلى الفجر مثلا لو صلى مثلا صلاة الفجر ثم قال انا ساجلس في المسجد الى ان تطلع الشمس - 00:34:45

اراد ان يقضى الفوائت. ما في بأس لان قضاة الفوائت يجوز في اوقات النهي لانه ظرورة هذى احنا ما لم يشق يعني فوائد اذا اذا فاتت ينظر العلماء انا حتى لو في سنة يقضي - 00:35:01

بل قالوا انه يلزم من القول بوجوب الترتيب لازم اذا قلنا وحجب الذين قالوا ان الترتيب غير واجب قالوا يلزم منه انه لو ذكر فائتة من شهر يقضيها ويقضى ما بعدها - 00:35:25

مراجعة للترتيب لكن لا نقول بهذا يقضيها فقط لكن في حال السعة يجب القضاء اما مسألة القضاء اذا اذا قدر انه مثلا صلى لغير القبلة فترة من الزمن وهو معذور - 00:35:40

لا لا شيء يعني لكن لاحظ ما تركه عمدا لا يقضيه المعتمد يعني فرط في الصلاة لمدة سنة او نحو ذلك بحيث انه لا يصلی عمدا هذا لا يقضي توبته - 00:35:54

ان يرجع الى الله عز وجل وان يحافظ على الصلاة عمدا يعني اكيد الصلاة هذا الذي لمدة سنتين كان يصلی غير القبلة فهو معذور بجهله او باجتهاده الخاطر وهذا مذهب الجمهور. مذهب الجمهور انه يقضي - 00:36:13

الانسان اذا اذا ترك الصلوات لو ترك يعني خمس سنوات لم يصلی يجب عليه ان يقضي خمس صلوات وهذا في الواقع ينفر الانسان عن الرجوع الى الله والتوبة ابقضي خمس صلوات اه خمس سنوات - 00:36:41

يعني اليوم خمسة الشهر كم مية وخمسين السنة الف وثمان مئة. طيب الف وثمان مئة اضربها في خمسة مثل هذا لا يشجع على التوبة قد ينفي الانسان عن التوبة. فنقول الحمد لله - 00:36:58

تاب تاب الله عليه قل للذين كفروا ان ينتهوا ها يغفر لهم ما قد سلف - 00:37:28